

الباب الثامن

قال الله تعالى :

﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة : ٨٣]

وقال الإمام الغزالي في الإحياء :

« ورد في حق الأب على الخصوص

ما يوجب الاستثناء من العموم »

﴿وَيَا لَوْلَا دَيْنٌ إِحْسَانًا﴾

تخيل أن كافرين معاندين لله ولرسوله يدعوان غيرهما لضلالهما وشركهما ، ويجاهدان هذا الغير على ترك عباده الله وحده والتحول للكفر والشرك ، ثم ينزل القرآن ليعالج العلاقة بين هذين الكافرين وبين ذلك المؤمن ماذا يتصور أن يأمر القرآن المؤمن تجاههما ؟ أيأمره بقتالهما ؟ أيأمره بصددهما ؟ أيأمره بهجرهما ؟ أيأمره بالإغلاظ عليهما ؟

لو فعل أيا من ذلك أو كل ذلك لكان شيئاً طبيعياً إذا أن توحيد الله وعبادته هما هدف خلق الله للبشرية .

ثم ماذا لو كان هذان المشركان هما أبوا المؤمن ، هنا تتغير الصورة لينزل القرآن بأمر آخر .

﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان : ١٥] .

أى منكر أشد من الشرك ، والدعوة إليه والمجاهدة على أتباعه ولكن الأمر مع الوالدين شيء آخر .

ولذلك يخطئ كثيراً من يلتزم منهج الله عز وجل ثم تراه يتجههم

لوالديه ويعاملهما أسوأ معاملة ، وإن سألته فى ذلك قال : لأنهما على منكر ، كيف وقد منع القرآن حتى من كلمة ﴿ أَفِّ ﴾ وما أهونها أن يقال لأيهما : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفِّ ﴾ [الإسراء : ٢٣] .
يخطئ كثيراً من يقاطعهما أو يزجرهما متصوراً أنه بذلك يرضى الله لأنهما على منكر ، وقد قرن الله الإحسان إليهما بعبادته تعالى فقال : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ .
وقال : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [النساء : ٣٦] .

يخطئ كثيراً من ينسى إيجادهم له من عدم - بأمر الله عز وجل - وقيامهما على رعايته وتحمل مشاق تربيته ، وتنشئته ، وحمايته حتى كبر وصار رجلاً ثم هو يعرض تحت أى دعوى كانت ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] .
﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان : ١٤] .

هكذا علمنا القرآن أن نشكر لله مصدر كل النعم ، ونشكر للوالدين من أجرى الله النعمة على يديهما : ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي

وَلَوْلَدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرُ ﴿﴾ برهما طريق الجنة « رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كلاهما فلم يدخل الجنة » (١) .

وبرهما خير الفرائض بعد الإيمان حتى الجهاد فى سبيل الله .
وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : سألت النبى صلى عليه وسلم : « أى العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أى ؟ قال : بر الوالدين ، قال قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله » (٢) .

جعل الله الجنة تحت أقدامهما وجعل عقوقهما أكبر الكبائر قال صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً ؛ قلنا بلى يا رسول الله ، قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين » (٣) .
لذا كان لهما فى الشرع والفقه الإسلامى مكان آخر يعلو على

(١) رواه مسلم [٢٥٥١ / ٩] عن أبى هريرة .

(٢) رواه البخارى [٥٠٤] ومسلم [١٣٩ / ٨٥] .

(٣) رواه البخارى [٢٥١١] ومسلم [١٤٣ / ٨٧] عن عبد

الرحمن ابن أبى بكرة عن أبيه رضى الله تعالى عنهما .

الآخرين فى معاملتهم وأحكام تختلف عن أحكام غيرهما نسوق منها :

١ - لا يجوز قتل الوالد - وكذا الوالدة - بولدهما عند جمهور الفقهاء ، وذلك لكمال شفقتهم عليه ، ولأنهما مصدر وجوده وسببه ، ويأذن الله تعالى . للحديث « لا يقاد والد بولده » .

٢ - يجب صلتهم والإنفاق عليهما بالمال إن كانا فقيرين حتى وإن كانا كافرين .

٣ - يستحسن طاعتهم فى ترك الطاعات المندوب إليها ومنها جهاد الطلب .

٤ - يستحب إجابتهما إن دعيا ولدهما إن كان فى صلاة يمكن إعادتها عند أكثر العلماء .

٥ - للوالد أن يأخذ من مال ولده دون إذنه ولا يلزمه أن يرد عليه هذا المال عند بعض العلماء .

٦ - لا يجوز للجلاد أن ينفذ أحكام الإعدام وقطع الأطراف على والديه .

٧ - يكره أن يبرز الولد لوالده فى القتال إن كان الوالد يقاتل فى صفوف الكفار .

الشَّيْطَانُ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ﴿١١﴾ يَتَّخِذُ مِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ
مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴿١٢﴾ قَالَ أَرَأَيْتُ أَنْتَ عَنِ الْهَيْ
يَتَّخِذُهُمُ لِّن لَّمْ تَنْتَهُ لَأَرْجُمَنَّكَ وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا ﴿١٣﴾ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ
سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿١٤﴾ [مريم] .

انظر إليه بعباراته الرقيقة المهدبة ينهاه عن أبشع منكر ، وهو :
عبادة الأصنام ، بل انظر إليه ، وهو يتلقى التهديد بالرجم رداً على
دعوته وموعظته فلا يزيده ذلك إلا إشفاقاً عليه ويرد بعبارة مهذبة
مؤثرة بليغة ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ﴾ ولا يستنفره ،
هذا الرد السيئ الجاف أن يرد بمثله أو بأكثر منه وهم يستحقون
أكثر من ذلك .

هذا المشهد الذى يصوره القرآن بتفصيلاته الدقيقة ، إنما يضع
منهج الاحتساب على الوالدين ، ويبين أن الأمر معهما مختلف
جداً عما عداهما لذا يقول العلامة الغزالي فى الإحياء : « للولد
الحسبة بالتعريف ثم الوعظ والنصح باللطف ، وليس له الحسبة
بالسب والتعنيف والتهديد ، ولا بمباشرة الضرب ، فقد ورد فى
حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم إذ لا
خلاف فى أن الجلاذ ليس له أن يقتل أباه فى الزنا ولا له أن يباشر إقامة

الحد عليه .. بل لا يباشر قتل أبيه الكافر ، بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ، ولم يكن له أن يؤذيه فى مقابلته » .

بل إن هناك مسألة أخرى فى منتهى الدقة والأهمية فالشرع منع من الاحتساب عليهم بما يؤذيهم أو يضرهم ، وكذا منع أيضاً أن يحتسب على الغير فيؤدى احتسابه هذا إلى الإضرار بالوالدين مما نهى عنه فى الاحتساب عليهم ، بل هو ممنوع من كل عمل من شأنه أن يسبب أضراراً بوالديه من الغير .

يبين ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه ، قالوا : يا رسول الله وهل يسب الرجل والديه ! قال : نعم يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » ^(١) .

فهو ممنوع من سب الآخرين - وإن كانوا يستحقون كل سب - إذا خشى أن يرد الساب بسب والديه .
وممنوع تبعاً لذلك من الحسبة على الغير لو أدت إلى إيذاء والديه ، ولو بالسب .

(١) رواه البخارى [٥٦٢٨] ومسلم [١٣٠ / ١٤٦] عن عبد الله ابن عمرو رضى الله تعالى عنه .

هذا هو حقهما ، وهذا منهج الإسلام فى الاحتساب عليهما حفظاً
 لآصرة المحبة بين أبناء الأسرة ، وحفاظاً عليها أن تتفكك ، وشكراً
 لفضلهما على أبنائهما .

